

التسامح مع غير المسلمين في سيرة النبي ﷺ وصحابته

عثمان يونو¹

جاد الحق مينج سامون²

Reviewed by: Associate Prof. Dr. Salmy Edawati Yaacob

ملخص الدراسة

إن موضوع البحث "هو التسامح مع غير المسلمين في سيرة النبي ﷺ وصحابته" ويهدف إلى بيان المفاهيم الصحيحة حول التسامح مع غير المسلمين في الشريعة الإسلامية وأنه مما يهتم به الإسلام ويسعى إلى تحقيقه في المجتمعات، فالتسامح هو اللين وهو نوع من أنواع الإحسان ويؤدي إلى المحبة والتآلف ونبذ العنف والتنافر والتطرف، وهذا مما يحتاجه عالم ملايو لتفعيل عملية الاتصال بالعالم الآخر. وأن سيرة الرسول ﷺ مليء بصور التسامح مع غير المسلمين وفق الشريعة الإسلامية، وينتج النقاط التالية: 1- إعطاء الحرية لغير المسلمين في الدولة المسلمة لاختيار عقيدتهم وعبادتهم فيها بشرط أن يكونوا خاضعين لأحكام الإسلام فيها. 2- مراعاة حقوقهم، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وهذا التصرف مما يدل على سماحة الإسلام وتسامحه 3- تعامله ﷺ مع الشعوب والحكام كان على أساس الوسطية والاعتدال وعلى ميزان التسامح والإحسان والمعاملة بالمثل وإيصال سماحة الإسلام إليهم بالحكمة والموعظة الحسنة 4- الصحابة -رضوان الله عليهم جميعاً- كانوا على أثر رسول الله ﷺ في هذا الباب وهم قدوة حسنة لنا.

كلمات مفتاحية : الشريعة الإسلامية، التسامح مع غير المسلمين، سيرة الرسول.

المقدمة

الإسلام هو الدين الذي اختاره الله - تعالى - لعباده، منذ أن خلق الخليقة الأولى آدم عليه السلام، يقول الله تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...) [آل عمران : 19].

ويقول أيضاً: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ...) [آل عمران : 85]. وجعل لهذا الدين محوراً واحداً إلى يوم القيامة، هو توحيده جل و علا، وهو المحور الذي كان يدعو إليه الأنبياء والرسل أقوامهم وأتباعهم، يقول جل ثناؤه: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا

¹ عثمان يونو (Usamarn Yunu) المحاضر في قسم الفقه الإسلامي بكلية الدراسات الإسلامية، جامعة الأمير سونكلا فرع فطاني، تايلاند.

² جاد الحق مينج سامون (Yadulhak mingsamorn) الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي بكلية الدراسات الإسلامية - جامعة الأمير سونكلا فرع فطاني، تايلاند.

الطَّاعُوتِ...) [النحل : 36]. وقال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ...) [الذاريات : 56].

فإن التسامح هو اللين والتساهل، قال ابن الأثير: والسماحة: المساهلة، وقال الفيروز آبادي: وتسامحوا: تساهلوا³ وهو نوع من أنواع الإحسان إلى النفوس التي جُبلت على حب من أحسن إليها، لذا فإن التسامح يؤدي إلى المحبة والتآلف ونبذ العنف والتنافر، والتسامح هو: القلب النابض لحياة طيبة ونفس زكية خالية من العنف والتطرف.

لقد أمر الله تعالى رسوله μ بأعلى درجات التسامح فقال له تعالى: (...فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [المائدة : 13].

وقال أيضاً: (...فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) [الحجر : 85] ومعنى العفو: ترك المؤاخذة بالذنب، ومعنى الصَّفْح: ترك أثره من النفس⁴ وكونه لم يبق أثره في النفس قمة في التسامح وهو بغية المؤمن الذي يدعو الله تعالى: (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا...) [الحشر : 10].

يظن بعض الناس أن الإسلام دين لا يعرف العفو والصفح والسماحة، وإنما جاء بالعنف والتطرف والسماجة، لأنهم لم يتحرروا الحقائق من مصادرها الأصلية، مثل هؤلاء لا بد من الوقوف على الإسلام الصحيح حتى يدرك مدى يسر الإسلام وسماحته.

مدلول التسامح وأهميته

أ. مدلول التسامح

التسامح هو اللين والتساهل والمسامحة هي المساهلة، وفي لسان العرب: وتسامحوا تساهلوا وفي الحديث المشهور السَّمْحُ رِبَاحٌ والعسر شؤم⁵ أي المُساهلة في الأشياء تُرْبِحُ صاحبها وَسَمَحَ وَتَسَمَّحَ فَعَلَ شَيْئاً فَسَهَّلَ فِيهِ⁶. والتسامح: نوع من أنواع الإحسان إلى النفوس التي جُبلت على حب من أحسن إليها، لذا فإن التسامح يؤدي إلى المحبة والتآلف ونبذ العنف والتنافر، والتسامح هو: القلب النابض لحياة طيبة ونفس زكية خالية من العنف والتطرف.

وفي معجم مقاييس اللغة أن السين والميم والحاء أصل صحيح يدل على سلاسة وسهولة، يقال سَمَحَ له بالشيء. ورجلٌ سَمَحٌ، أي جواد، وقومٌ سَمَحَاءُ

³ النهاية والقاموس، باب س م ح.

⁴ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار عالم الكتب بالرياض، ط عام 1423، 71/2.

⁵ الحديث عن القضاعي عن ابن عمر والديلمي عن أبي هريرة (ينظر: جامع الأحاديث، للسيوطي، رقم 13356، 385/13).

⁶ ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م، 990/2. وضعه الألباني (ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير، للألباني، مركز نور الإسلام، دت، 315/15)

ومساميح⁷. وقال رسول الله p: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنِيفَةُ السَّمْحَةُ)⁸؛ لذلك وصف هذا الدين أنه سماحة وسمحة والرسول p يتسامح مع كل الناس المسلمين وغير المسلمين، العقيدة الإسلامية مبنية على السمحة وكما أن شريعته مبنية على السمحة.

وفي تحديد معنى التسامح قال الشيخ عبد الله اللحيدان: إن فهم مدلول السماحة وأنها تعني السهولة والمسامحة والمساهلة لا يعني بحال التقريط في شيء من أصول الدين أو فروعه كما أن التقريط في فهم سماحة الإسلام وتطبيقها قد يؤدي إلى التشديد والتنقيح من هذا الدين.⁹ وقال في موضع آخر: "والسماحة لا تعني الضعف والإسلام يأبى الضيم ويرفض لأتباعه الذل والهوان..."¹⁰

ب. أهمية التسامح

إن الإسلام دين دعوة وتسامح، يأمر أمته بأن تنشر رسالة الإسلام إلى أنحاء العالم مع الالتزام بالثوابت والأخلاق والقيم العليا، والذي يدخل في هذا الدين يعرف جيدا مدى سماحة الإسلام، أنه دين رحمة ويسر، كما قال سبحانه وتعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء: 107].

وهكذا كل أوامر الإسلام، يراعي فيها التوسيع على الأمة، وعدم المشقة، لا يحب لهم المشقة أبداً، ويحب لهم دائماً دائماً التيسير عليهم؛ ولذلك جاءت شريعته سمحة سهلة، كما قال تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...) [الحج: 78]، وقال أيضاً: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...) [البقرة: 185].

ولما ذكر الإفطار في رمضان للمسافر والمريض ذكر أنه شرع ذلك من أجل التسهيل: وقال أيضاً: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...) [البقرة: 185].

فالإسلام دين رحمة ومودة ورفق ولين ودعوة حسنة وهو دين يسر وسماحة، لا دين عسر ومشقة أو تشدد وغلو أو تنطع وتزمت فهو دين وسط واعتدال ورحمة مهداة للعالمين، قال تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [آل عمران: 85]، وأما مع الأعداء فالإسلام يجنح للسلم إن كانت هناك مصلحة في ذلك، قال تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [الأنفال: 61]، إذن تسامح المسلمين تعدى إلى حدود العلاقات الدولية.

⁷ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، درا الفكر، ط 1973، 99/3.

⁸ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، دار الحرمين- القاهرة، 1415، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 229/7.

⁹ ينظر: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، عبد الله اللحيدان، دار الحضارة، ط عام 1425، ص 10.

¹⁰ المرجع السابق، ص 11.

إن دين الإسلام دين يسر وسماحة في كل جوانب الدين في عقيدته ومعاملاته وتشريعاته، وفي التعامل مع الآخرين من الكفار سواء كانوا من أهل الذمة أم كانوا من أهل العهد، أم كانوا كفارا غير هؤلاء.

ففي مجال العقيدة: يأمر الإسلام أن يدخل الناس في هذا الدين لأنه دين رب العالمين الحق لا ريب فيه، وهو دين الفطرة، فيه سماحة ويسر ومناسب لما تدعو إليه فطرة الإنسان السليمة. قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) [آل عمران : 19].

الإسلام أعطى الحرية للإنسان في اختيار الطريق يمشي عليه؛ لذا لا يكرهه على الإيمان، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، قال تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا) [الكهف : 29].

منح الإسلام الفرصة لأهل الذمة والمعاهدين لاختيار عقيدتهم وعباداتهم الخاصة في الدولة الإسلامية، وهذا التصرف لا شك هو في غاية التسامح يشهده أعداء الإسلام بسماحته وعدله عبر العصور. وأيضا قد منع الإسلام الاعتداء عليهم، يقول القرافي: "فمن اعتدى عليهم، ولو بكلمة سواء غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة دين الإسلام".¹¹

وفي مجال العبادات: قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...) [البقرة : ٢٥٦] الآية أعطت الحرية لغير المسلمين في الدولة المسلمة لاختيار عقيدتهم وعباداتهم فيها، بشرط أن يكونوا خاضعين لأحكام الإسلام فيها، دون أن ينشأ منهم أي اعتداء. وإذا أرادوا الدخول في الإسلام، فالإسلام يرحب بهم، لأن الإسلام دين رحمة يدخل فيه من شاء، وبالتالي يلتزم بأحكام الإسلام بكل سهولة ويسر، وأحكام الإسلام في العبادات كانت على صور تظهر فيها سماحة الإسلام ويسره.

وفي مجال المعاملة: لقد بنى الإسلام شريعة التسامح في علاقاته على أساس متين، فلم يضيق ذرعا بالأديان السابقة، وشرع للمسلم أن يكون حسن المعاملة رقيق الجانب بين القول مع المسلمين و غير المسلمين، فيحسن جوارهم ويقبل ضيافتهم ويصاهرهم حتى تختلط الأسرة وتمتزج الدماء.¹²

¹¹ الفروق للقرافي، عالم الكتب، وبدون الطبعة، 27/3.

¹² سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، عبد الله الحيدان، السابق، ص 16.

سماحة النبي في معاملة غير المسلمين

أ. سماحة النبي في معاملة أهل الذمة والمستأمنين

أهل الذمة هم غير المسلمين الذين يقيمون في الدولة المسلمة إقامة دائمة، وهم كشعب لدار الإسلام يتمتعون بما يسمى حديثاً بالجنسية الإسلامية التي تربطهم بالدولة الإسلامية، ولهم حقوق ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين إلا أن الذميين بالطبع لا يعتبرون مرتبطين بالأمة الإسلامية.¹³

وأهل الذمة يدفعون الجزية وهي ضريبة مفروضة مقابل حمايتهم والمحافظة عليهم، هم مقيمون تحت ذمة المسلمين بدفع الجزية حصراً ولهم ذمة مؤبدة، وهم قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.¹⁴

أما أهل العهد فهم غير المسلمين الذين صالحهم الإمام أو هادتهم، قال ابن القيم: "أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة".¹⁵

منح الإسلام الفرصة لأهل الذمة والمعاهدين لاختيار عقيدتهم وعباداتهم الخاصة في الدولة الإسلامية، وهذا التصرف كان في غاية التسامح يشهده أعداء الإسلام بسماحته وعدله عبر العصور. وأيضاً قد منع الإسلام الاعتداء عليهم، يقول القرافي: "فمن اعتدى عليهم، ولو بكلمة سواء غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله وذمة دين الإسلام".¹⁶

فمن من أهل العهد يعيشون بين المسلمين يحترمون قيمهم ومجتمعهم لهم الضمان والأمان، فقد ضمن نبينا محمد p لمن عاش بين ظهرائي المسلمين بعهد وبقي على عهده أن يحظى بمحاجة النبي p لمن ظلمه فقال النبي p : (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ) ¹⁷ وقال النبي p : (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا).¹⁸

¹³ ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المكتبة الحديثة، دراسة مقارنة، د. ت. ص 177.

¹⁴ أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر العاروري، دار ابن حزم، الدمام، 1408هـ-874-873/2.

¹⁵ ينظر: أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، السابق 874/2.

¹⁶ الفروق للقرافي، عالم الكتب، د. ت. وبدون الطبعة.

¹⁷ أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة، دار الكتب العلمية بيروت، د. ت. رقم الحديث 3052.

¹⁸ أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً، رقم الحديث 3166.

وأبي مسلم أمّن حريباً دخل بلاد المسلمين ثبت أمانه -كائناً من كان-؛ لأن (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا).¹⁹ والرسول له أمان وبمثلته لو ادعى أنه رسول، والتجار يأمن بأمان المسلمين.

المستأمنون: "هم الذين دخلوا دار الإسلام بأمان مؤقت لمدة دون السنة" فهم يشبهون بالأجانب الذين يقيمون في دولة أخرى إقامة مؤقتة لمدة لا تتجاوز سنة.²⁰

قال ابن القيم: "وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أقسام: رسل وتجار ومستجيرون، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية".²¹

والأصل في الأمان أن يكون من ولي الأمر، ولو أعطاه أحد المسلمين ثبت له، فقد أجازت زينب بنت النبي ﷺ أبا العاص بن الربيع، فأمضاه عليه الصلاة والسلام.²²

كما أمضى ﷺ جوار أم هانئ لأحمائها، فقال لها: (قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ، إنما يجير على المسلمين أدناهم).²³

وعليه فأبي مسلم أمّن حريباً دخل بلاد المسلمين ثبت أمانه -كائناً من كان-؛ لأن (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا).²⁴

والرسول له أمان وبمثلته لو ادعى أنه رسول، قال ابن قدامة: "إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول فقبل منه، ولم يجز التعرض له؛ لقول النبي ﷺ لرسولي مسيلمة: (لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما)".²⁵

والتجار يأمن بأمان المسلمين. قال أحمد: "إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلواهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة ببيع، ولم يسأل عن شيء".²⁶

¹⁹ أخرجه البخاري ح (7300)، ومسلم ح (1370).

²⁰ آثار الحرب في الفقه الإسلامي، السابق، ص 177 أحكام أهل الذمة، السابق، 874/2.

²¹ أحكام أهل الذمة، السابق، 874/2.

²² أخرجه عبد الرزاق في المصنف 224/5، والبيهقي في السنن 95/9.

²³ أخرجه البخاري ح (6158)، ومسلم (336).

²⁴ أخرجه البخاري ح (7300)، ومسلم ح (1370).

²⁵ الكافي في فقه ابن حنبل 333/4، والحديث أخرجه أبو داود ح (3762)، وأحمد ح (3752)، واللفظ له.

²⁶ الشرح الكبير، لابن قدامة، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: 1 عام 1995م، 358/10.

وهكذا فالكافر إذا دخل بلاد المسلمين بعهد أو أمان، أو أقام بينهم؛ فهو في ذمة المسلمين وعهدهم، والله يقول: (... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) [الإسراء: 34].

ومن سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية أن الإسلام أعطى لهم حقوقاً، لهم ما للمسلمين وعلينهم ما على المسلمين، وهذا التصرف مما يدل على سماحة الإسلام وتسامحه، لذا فإن من يتأمل أحكام الإسلام وتاريخ المسلمين يجد أنه لا يمكن أن يقوم مجتمع تحترم فيه الحقوق والواجبات كما في الدولة الإسلامية، تعالوا ننظر ما هي الحقوق التي أعطيت لغير المسلمين في الدولة الإسلامية:

1- حماية الدولة لهم: قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...) [الأنعام: 151] وعلى الدولة حمايتهم مالم يظهر منهم ما ينتقض به عهدهم؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا، والمسلمون على شروطهم، وعلى الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سواء من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، ومنع من يقصدهم بالأذى من المسلمين والكفار.

وقال عليه الصلاة والسلام: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا).²⁷

وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وأنفسهم أن يحترم ما يعدونه مالا، وإن كان محرماً ولم يكن مالا في نظر المسلمين، كالخمر والخنزير، فهما مالا بالنسبة لغير المسلم، ومن أتلفهما على الذمي غرم قيمتهما. كما رعى الإسلام حرمة أعراضهم، قال عليه الصلاة والسلام: (من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياط من نار).²⁸

2- حق الإقامة والتنقل: لأهل الذمة أن يقيموا في دار الإسلام آمنين ومطمئنين ويتنقلوا في البلاد ما يشاؤون؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا، والمسلمون على شروطهم، ولكن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز إقامة الذمي واستيطانه في مكة المكرمة والمدينة المنورة، على خلاف وتفصيل فيما سواهما.²⁹

3- عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعباداتهم: إن لأهل الذمة الحرية في عقيدتهم وعباداتهم وأدائها دون إظهار شعائهم؛ لأن مقتضى عقد الذمة إقرار الكفار بكفرهم بشرط دفع الجزية والالتزام بأحكام الملة، وإذا كان هناك احتمال دخولهم في الإسلام عن طريق مخالطهم للمسلمين ووقفهم على محاسن الإسلام فهذا يكون عن طريق الإقناع والدعوة لا عن طريق الإكراه على الإسلام، إعمالاً بقول الله تعالى:

²⁷ صحيح البخاري 191/2، باب إثم من قتل معاهداً 1155/1، ط: 2، دار كنوز تونس، د. ت.

²⁸ أخرجه الحاكم في المستدرک 57/22، باب من قذف ذمياً.

²⁹ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: 1427 هـ 128/7.

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...) [البقرة: ٢٥٦] هذه الآية نزلت في شأن رجال من الأنصار كان لهم أبناء يدينون باليهودية، أو النصرانية فلما جاءهم الإسلام حاولوا إجبارهم على اعتناق الدين الجديد، فنزلت هذه الآية لتمنعهم من ذلك.³⁰

ومن يتأمل هذه الآية يجد أنه لا يصح إرغام أحد على الدخول في الإسلام حتى لو كان المرغم أبا يريد الخير لأبنائه، ولو كان المرغم ابناً لا يشك في شفقة أبيه عليه.³¹

4- حق العمل والتكسب والتملك: يتمتع أهل الذمة بحق العمل والتكسب والتملك، ولهم أن يختاروا من العمل ما يشاؤون وما يناسبهم للتكسب، فالذمي يشتغل في التجارة والصناعة والزراعة وغيرها، فالأصل للذمي في المعاملات كالمسلم، إلا أن هناك استثناءات – كما ذكرها الفقهاء- في هذا المجال.

5- حق الكرامة الإنسانية: كرم الله الإنسان بعامة مسلماً وكافراً، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء: ٧٠] وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ) [الحجرات: ١٣]

وفي الحديث: (ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى).³²

وأكد نبينا ﷺ وصحبه احترام النفس الإنسانية، ففي الخبر أن سهل بن حنيف وقيس بن سعد كانا قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنزة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنزة فقام. فقيل له: إنها جنزة يهودي؟ فقال: ((أليست نفساً)).³³

فمن محافظة الإسلام على كرامة غير المسلمين حقهم في مراعاة مشاعرهم، ومجادلتهم بالحسنى قال تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَالْهَذَا وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) [العنكبوت: ٤٦]

وكذلك حقهم في عدم تسفيه معتقداتهم، وسب آلهتهم إن كانوا مشركين. وعليه فالإنسان يختار ما يشاء من المعتقد، قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...) [البقرة: 256]، والله يتولى في الآخرة حسابه، وقال: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا

³⁰ أسباب النزول لواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر. ط:3، 1407هـ، مؤسسة علوم القرآن، بيروت 1979م ص 114-116.

³¹ صالح العابد: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، دار أشبيليا، 1422هـ ص25.

³² مسند الإمام أحمد، طبعة المكتب الإسلامي 1405هـ، 226/12.

³³ أخرجه البخاري ح (1313)، ومسلم ح (961).

وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا
[الكهف: 29].

فاحترام شعور الإنسان نحو الأشياء التي يقدسها احتراماً لكرامته.

6- **حقهم في العدل:** قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اءَدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...)
[المائدة: ٨].

ومن تمام العناية بغير المسلمين أن الإسلام كما خيرهم بالتحاكم إلى شرائعهم
أكد على المساواة بينهم وبين المسلمين في حق الحصول على العدل إذا تحاكموا إلى
شريعة الإسلام.³⁴ قال تعالى: (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ
تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ) [المائدة: ٤٢]

وفي هذا المعنى يقول عليه الصلاة والسلام: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ ائْتَقَصَهُ أَوْ
كَأَفَّهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).³⁵

إن منتهى الظلم وأشنعه وأقبحه، هو قتل النفس بغير حق، لهذا جاء فيه أشد
الوعيد وأعظمه، يقول p: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ
مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا).³⁶

قال ابن حجر: "المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان يعقد جزية أو
هدنة من سلطان أو أمان من مسلم".³⁷

7- **حقهم في المعاملة:** المعاملة الحسنة من أساسات الإيمان، وقد دعا القرآن
الكريم إلى المعاملة الحسنة، قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...) [النحل: ١٢٥].

وفي القرآن الكريم آيات لا تحصر في الأمر بالبر والصلة والإحسان والعدل
والقسط والوفاء بالعهد.

وفي السنة الشريفة دعوة إلى المعاملة الحسنة اتباعاً للقرآن الكريم، فعندما
جاء وفد نصارى الحبشة أنزلهم النبي المسجد وقام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم³⁸
وكان مما قاله يومئذٍ: "إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين فأحب أن أكرمهم بنفسي".³⁹

³⁴ صالح العابد: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ص38.

³⁵ سنن أبي داود 437/3، كتاب الخراج والإمارة والفيء.

³⁶ أخرجه البخاري ح (3166).

³⁷ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ. 259/12.

³⁸ خديجة النبراوي: موسوعة حقوق الإنسان، دار السلام للطباعة والنشر - مصر - ط: 1 عام 2006م، ص 589-590.

³⁹ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: 1، القاهرة، دار الريان للتراث، 1407هـ. 479/7.

إن المستأمنين لهم الحق أيضا مثل أهل الذمة في ممارسة شعائرهم الدينية وعدم إكراههم في الدين؛ بل إن المستأمنين في هذا يكون بمركز أقوى من الذميين؛ لأنهم لم يدخلوا دار الإسلام ليكونوا من رعاياها يلتزمون بأحكام الإسلام كلها.⁴⁰

والأصل في هذا الحق قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) [التوبة: 6] والمعنى: إن جاء أحد من المشركين يطلب الأمان والحماية لكي يسمع كلام الله فلا بأس بذلك، فهذه فرصة للتبليغ، فيجب أن يجار ويؤمن. ومن هذا كان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه، مسترشداً أو في رسالة، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش، منهم: عروة بن مسعود ومكْرَز بن حفص وسهيل بن عمرو وغيرهم واحداً بعد واحد، يترددون في القضية بينه وبين المشركين، فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم وما لم يشاهدوه عند ملك ولا قيصر، فرجعوا إلى قومهم فأخبروهم بذلك، وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم.⁴¹

قال ابن عاشور: "ومن تقديم (أحد من المشركين) على الفعل تأكيد بذل الأمان لمن يسأله من المشركين إذا كان للقاء النبي ﷺ ودخوله بلاد الإسلام مصلحة ولو كان أحد من القبائل التي خانت العهد لئلا تحمل خيانتهم المسلمين على أن يخونوهم أو يغدروا بهم، فذلك كقوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا...) [المائدة: 2]. وقول النبي ﷺ: (وَلَا تَحْنَنَّ مِنْ خَائِكَ).⁴²

ومن حقوق المستأمنين أيضاً: ثبوت الأمان للمستأمنين على أنفسهم وحمائيتهم. حيث يحرم على المسلمين قتل رجالهم ورسلمهم وسبي نسائهم وذراريهم، واستنعام أموالهم.⁴³

ومنها: وجوب تخليصهم واستنقاذهم من الأسر، إذا وقع ذلك في دار الإسلام، وكذلك ضمان نفوسهم وأموالهم، ففي حديث المهلب ابن أبي صفرة، قال: حاصرنا مدينة بالأهواز على عهد عمر ففتحنها، وقد كان صلح لهم من عمر، فأصبنا نساء فوقنا عليهن، فبلغ ذلك عمر، فكتب إلينا أن خذوا أولادكم وردوا إليهم نساءهم.⁴⁴

وفي حديث محمد بن علي في قصة بني جذيمة، لما بلغ رسول الله ﷺ ما فعل بهم خالد بن الوليد فبعث علياً فدفع لهم الديات.⁴⁵

قال ابن القيم: "المستأمن يحرم قتله، وتضمن نفسه، ويقطع بسرقة ماله".⁴⁶

⁴⁰ شوكت عليان، حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ط: 1، 1424هـ/2004م، ص122.

⁴¹ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الطيبة، ط: 2 عام 1999 م، 113/4 .

⁴² التحرير والتنوير، لابن عاشور، مؤسسة الناشر العربي - لبنان، ط: 1 1420 ص 25/10 .

⁴³ شوكت عليان، حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص 122.

⁴⁴ شرح السير الكبير، لمحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ط عام 1971م، 259/1.

⁴⁵ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر 57/8، دار الفكر، دبت.

⁴⁶ أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، السابق، 737/2 .

ومنها: عصمة المال واحترام الملكية وحقهم في أن يباشروا جميع أنواع النشاط التجاري، الذي استأنوا من أجله لقوله p: "المؤمنون عند شروطهم".⁴⁷

ب. سماحة النبي في معاملة حكام الدول غير المسلمة.

إن الإسلام يأمرنا بأن نتعامل مع غير المسلمين – الشعوب والحكام - على أسس من العدل والإحسان والمعاملة بالمثل والوفاء بالعهود والمواثيق.

إن الإسلام دين الحق ودعوته عالمية ورسالته عمت جميع الناس، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء : 107].

فالمسلمون أمة واحدة والبشرية كلها بشرية واحدة، وأن المسلمين هم أمة خيرة أخرجت للناس. قال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) [آل عمران: 110]، وقال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...) [البقرة: 143] وقد يسعى الإسلام إلى تحقيق الاستقرار داخل الأمة الإسلامية وإلى الاستقرار الخارجي في علاقة الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى وبالأخص تلك الأمم التي لا تنكر الخالق ولا تعبت برسالة الرسل ولا تمنع من وصول الدعوة الإسلامية إلى شعبها، فيطالب الإسلام المسلمين بالسلام والاستقرار وعدم الاعتداء في علاقتهم بهذه الأمم.⁴⁸

كما أن الإسلام دين دعوة، وأن مما يدعو إليه الإسلام هو السلام، سلام الفرد و سلام المجتمع و سلام العالم، حتى تتحقق بهذه الدعوة عالمية الإسلام في قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء : 107]. ودعوة الناس إلى السلام لا تعني الاستسلام لشروط الأعداء ولكنها تعني الاستسلام لأوامر الله، وقال الرسول p: (اسلم تسلم، وإلا فعليك إثم الأريسين)⁴⁹؛ لذا فإن السلام المقصود هنا هو إفتاء السلم والأمن بين خلق الله في علاقاتهم الفردية والدولية، وما يجب لأجل تحقيقه من عدم الاعتداء على الآخرين والتزام السلم عندما يعرض الأعداء عن القتال، ولا ريب أن الإسلام قد أسبق القانون في تقرير هذا المبدأ.

إن تعامل المسلمين مع غير المسلمين – الشعوب والحكام- ينبغي أن يكون على أساس الوسطية والاعتدال وأن يكون على ميزان التسامح والإحسان والمعاملة بالمثل وإيصال سماحة الإسلام إليهم بالحكمة والموعظة الحسنة. قال تعالى: (ادْعُ

⁴⁷ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر 211/5، دار الفكر، دت. من طريق أبي رافع عن أبي هريرة، ولأبي شيبه من طريق عطاء.

⁴⁸ العلاقات الدولية في الإسلام، لعثمان جمعية ضميرية، إصدار كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ط: 1 عام 2007 م، ص 69.

⁴⁹ أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم 7. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي p إلى هرقل برقم 3322 (ينظر: صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة، ط عام 1987. وينظر: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط عام 1954م.

أَلِي سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ
أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [النحل: ١٢٥].

وقد شرع الإسلام للمسلم أن يكون حسن المعاملة رقيق الجانب لين القول مع المسلمين وغير المسلمين، وشرع الإسلام مواساة غير المسلمين بالمال عند الحاجة، فشرع للمسلم أن يعطيهم من الصدقة ويهدي إليهم ويقبل هديتهم ويواسيهم عند المصيبة ويعود مريضهم ويهنئهم بما تشرع فيه التهنة كالتهنئة بالمولود والزواج ويناديهم بأسمائهم المحببة إليهم، تأليفا لهم.

فعلقتنا مع غير المسلمين ينبغي أن تكون على أساس الوسطية والاعتدال والسماحة لا على الغلظة والمباينة المطلقة في كل معاملة كما يراه البعض فكان موقفه تجاههم متشدد أو متطرف، فالمحادثة والمجادلة تكون فظة غليظة والصلة بينهم مبتورة والعقود المالية ممنوعة. ويقابل هذا الموقف موقف آخر وهو متساهل ومتلطف حتى وصل إلى درجة أنه يساوي بين المسلم وغير المسلم في كل شيء، بل يساوي بين ما يسمى بالديانات السماوية كاليهودية والنصرانية والإسلام وأنه لا فرق بينها، والخلاف بين هؤلاء اختلاف في الفروع ليس إلا.⁵⁰

وجدير بالذكر هنا أن الموقف الصحيح من الكفار، لا بد أن يقوم على المعالم الآتية:

- 1 - الاشتراك في القيمة الإنسانية.
- 2 - التسامح معهم في كثير من الأمور والمعاملة بالحسنى.
- 3 - التعامل معهم في شؤون الحياة الدنيا.
- 4 - المخالطة لأمر مشروع.
- 5 - البراءة منهم ومن بينهم.
- 6 - دعوتهم إلى الحق.
- 7 - جهادهم إن استكبروا على الحق ووقفوا في طريق الدعوة.

والأدلة على هذه الأمور كثيرة، بل قواعد الشريعة ومقاصدها تؤيد هذا المسلك.

إننا لا نريد أن تكون علاقتنا مع الأمم وشعوبها قائمة على التسامح المجرد بمعنى الخضوع والاستسلام لها ونكون متذللين ومتظاهرين أمامها بالضعف والتعايش دون وصول دعوة الإسلام إليها، بل علاقتنا مع الأمم أن ندعو شعوبها إلى

⁵⁰ العلاقات الدولية في الإسلام، لعثمان جمعة ضميرية، جامعة الشارقة، ط: 1 عام 1428، ص 71. ومقومات السلم، على الطيار، مركز النشر الدولي، الرياض، ط: 1 عام 1419، 112/1.

الإسلام، وعلى أساس أن لا تحول بين شعوبها وبين رؤية الإسلام الحق مطبّقًا. وإن قبلت الأمم الدعوة الإسلامية و اقتنعت برسالة الإسلام وأراد شعوبها الدخول في الإسلام فمرحب بهم لأن هذا هو المقصد من دعوتنا و إن رفضوا الدخول في الإسلام ولم يقاتلونا فلا نقاتلهم لمجرد كفرهم إعمالاً بمبدأ لا إكراه في الدين - كما أقره بعض العلماء في حالة ضعف المسلمين- وإن من دين الله الذي ارتضى لعباده أن لا إكراه في الدين؛ لأن هذا الدين بيّن واضح تقبله الفطر والعقول، وأن أحدًا لا يدخله عن كراهية، وإنما يدخله عن اقتناع وعن محبة ورغبة، هذا هو الصحيح.

ومن ذلك كله ندرك أن طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى هي علاقة دعوة⁵¹، فالأمة الإسلامية أمة دعوة عالمية، والإسلام في أصل دعوته يدعو إلى تحقيق السلام والأمن بين خلق الله في علاقاتهم الفردية والدولية، ولا يمنع أن يستخدم الإسلام جميع الوسائل المتاحة لتحقيق عالمية دعوته، فالدعوة تكون بالحجج والبراهين وبالقدوة الحسنة والقيم العليا وبالحكمة والموعظة الحسنة والجدال الحسن وبالحوار بين الأمم وبالتعاون المشترك وبإقرار حسن الجوار والتعايش والتسامح وتبادل المعلومات والعلاقات التجارية والاقتصادية، وإبرام المعاهدات الدولية وإقامة السفارات وإرسال السفراء، وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وحتى باستخدام قوة السلاح إذا اقتضت الظروف، فوسائل الدعوة تتنوع حسب الظروف والأحوال تبعاً للمصلحة، ما دامت محصورة في الضوابط الشرعية وقائمة على الأسس الشرعية في العلاقات الدولية⁵² وهي: العقيدة الإسلامية – الأخلاق والقيم العليا – العدل – الوفاء بالعهود والمواثيق، وهذه الأسس هي ما يجب على حكام المسلمين التزامها عند تعاملهم مع حكام الدول غير المسلمة، ويمكننا أن نذكر تفاصيلها على النحو الآتي:

1. العقيدة: العقيدة الإسلامية هي أساس مهم في مجال العلاقات الدولية، فالتوحيد له أثر سياسي وقانوني أيضاً لم يفتن إليه الكثيرون، والذين ينادون لأجل التسامح اليوم لا يريدون أن يكون التوحيد أساساً له، بل يريدون أن يكون التسامح قائماً على أساس الحرية اللاعبودية لله وحده، وهم في الحقيقة قد فروا من عبودية رب العباد إلى عبودية البشر.

2. الأخلاق والقيم: القانون الدولي الإسلامي لا بد أن ينبني على الأخلاق والقيم العليا، لذلك جاء ما يسمى بقانون الأخلاق في العلاقات الدولية، وتندرج تحته أحكام كثيرة منها: الحفاظ على الكرامة الإنسانية، وإعلاء مكانة الجوانب الشعورية والنفسية، ووجوب الوفاء بالعهد وتحريم الاعتداء على الأفراد والدول، وتحريم المثلة بالأعداء في الجهاد، وتحريم قتل الأبرياء وغير المقاتلين، وغيرها من المبادئ الأخلاقية.

⁵¹ المرجع نفسه 112/1.

⁵² ينظر: تفاصيل الأسس الشرعية في العلاقات الدولية في الإسلام في كتاب: العلاقات الدولية في الإسلام، لعثمان جمعة ضميرية، السابق، ص 43-51.

3. العدل الحقيقي المطلق: نحن نبحث عن العدالة لا عن المصلحة المادية، ونجنح للسلم على أساس العدالة ونخوض الحرب على أساس العدالة، فالحاكم المسلم يحكم بالعدل في الدولة المسلمة وهو أيضا ملتزم بالعدل في العلاقات الدولية، لأن شريعة الله واحدة، هي شرعة الحق والعدل المطلق.

4. الوفاء بالعهود والمواثيق: "ومعناه إتمام العهود والمواثيق على ما عقدت عليه من شروط وعدم نقضها أو مخالفة شروطها"⁵³ ويحث الإسلام على الوفاء بالعهد حثا شديدا لا مجال للغدر فيه ولا للخيانة مدخل فيه، والوفاء أصل عظيم له أثر كبير في إقامة العلاقات الدولية، والمسلمون قديما وحديثا هم السباقون في هذا المجال، حتى اعترف بذلك غير المسلمين قديما وحديثا.⁵⁴

سماحة أصحابه - رضي الله عنهم - في معاملة غير المسلمين.

إن تاريخ الإسلام شاهد حي على أن المسلمين لم يكرهوا أحدا في أي فترة من فترات التاريخ على ترك دينه، فالإسلام دين العقل والفضيلة ولا يقبل من أحد أن يدخله مكرها، ولم يعرف في تاريخ المسلمين الطويل أنهم ضيقوا على اليهود والنصارى أو غيرهم أو أنهم أجبروا أحدا من أي طائفة من الطوائف اليهودية والنصرانية على اعتناق الإسلام.⁵⁵

فأخذ أمثلة على تسامح الصحابة τ في تعاملهم مع غير المسلمين.

وكان أبو بكر τ يوصي الجيوش الإسلامية بقوله: "وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا يزعمون أنهم ترهبوا في الله فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم".⁵⁶

فهذا عمر τ لم يكن يكره أحدا على الدخول في الإسلام، وكان يتعامل مع عامة الناس بكل تسامح ويسر، قال عمر يوما لعجوز نصرانية: أسلمي تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق قالت: أنا عجوز كبيرة والموت أقرب إليّ! فقال عمر: اللهم أشهد، وتلا: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...) [البقرة: 256].⁵⁷

ومثله صنع عمر مع مملوكه أسبق فقد روى ابن أبي حاتم بإسناده عن أسبق قال: كنت في دينهم مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب، فكان يعرض علي الإسلام، فأبى، فيقول: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) ويقول: (يا أسبق، لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين).⁵⁸

⁵³ المرجع نفسه، ص 49.

⁵⁴ المرجع نفسه، ص 43-51.

⁵⁵ سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، لعبد الله اللحيان، السابق ص 26.

⁵⁶ فتوح الشام، للواقدي، دار الجيل بيروت، دت، ص 8/1.

⁵⁷ تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة- ط: 2 عام 1964م، ص 280/3.

⁵⁸ موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، علي بن نايف الشحود، ص 21/61.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة: "من ينقل عن النبي ρ ولا عن أحد من خلفائه؛ أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام.⁵⁹

وإذا لم يجبر الإسلام من تحت ولايته على الدخول فيه؛ فإنه يكون بذلك قد ترك الناس على أديانهم، وأول مقتضياته الإعراض عن ممارسة الآخرين لعباداتهم، وضمان سلامة دور العبادة، فقد ضمن الخليفة عمر بن الخطاب الأمان لأهل إيلياء في العهدة العمرية التي كتبها لأهل القدس، وفيها: "بسم الله الرحمن الرحيم؛ هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أن لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم.

ولا يكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم... وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين".⁶⁰

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: "لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار".⁶¹

قال أبو الوليد الباجي: "إن أهل الذمة يقرون على دينهم ويكونون من دينهم على ما كانوا عليه، لا يمنعون من شيء منه في باطن أمرهم، وإنما يمنعون من إظهاره في المحافل والأسواق".⁶²

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله أيضاً أنه كتب إلى عدي بن أرطاة: وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه.⁶³

إن السماحة في المعاملة يجب أن تكون في ضوء ضوابط الشرع ومقاصده ومثل ذلك يتطلب أن يكون المسلم على بصيرة بهدي النبي ρ وسلف الأمة من الصحابة والتابعين في هذا الشأن، فمن صور السماحة في المعاملة ما روي عن عمر τ أنه لما قدم الجابية من أرض الشام استعار ثوبا من نصراني فلبسه حتى خاطوا قميصه وغسلوه وتوضأ من جرة نصرانية. وصنع له أهل الكتاب طعاما فدعوه فقال أين هو قالوا: في الكنيسة فكره دخولها وقال لعلي τ اذهب بالناس فذهب علي τ

⁵⁹ شرح السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ص 103/10.

⁶⁰ تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ. 449/4.

⁶¹ أخرجه أبو عبيد في الأموال ينظر: الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، ط: 2، دار الفكر للطباعة والنشر، 1395هـ. 138.

⁶² المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، لأبي الوليد الباجي، مطبعة دار السعادة، 1331هـ، 178/2.

⁶³ كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، ط: 2، دار الفكر للطباعة والنشر، 1395هـ، ص

بالمسلمين فدخلوا فأكلوا وجعل علي τ ينظر إلى الصور وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل. 64 65

ومن السماح أن يراعى في معاملتهم كل مصلحة وقصد صحيح فعن عبد الله بن قيس قال: كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب مع أبي عبيدة مقدمه من الشام فبينما عمر يسير إذ لقيه (المقلسون) وهم قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدي الأمراء إذا قدموا عليهم بالسيوف والريحان فقال عمر τ مه ردوهم وامنعوهم فقال أبو عبيدة يا أمير المؤمنين هذه سنة العجم أو كلمة نحوها وإنك إن تمنعهم منها سروا أن في نفسك نقضا لعهدهم فقال: دعوهم، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة. 66 67

وصلى سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهما في بيت نصرانية فقال لها أبو الدرداء τ هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه؟ فقالت طهرا قلوبكما ثم صليا أين أحببتما فقال له سلمان τ خذها من غير فقيه. 68

إن الرسول ρ أكرم جاره ولو كان يهوديا، وعلى نحو نهديه ρ سار عليه أصحابه بعده، فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لغلامه يوما: إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله؟ قال: سمعت النبي ρ يوصي بالجار حتى خشينا أو رؤينا أنه سيورثه. 69

إن مبدأ احترام العقيدة والعبادة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية مبدأ عظيم جدا، والتمسك به يدل دلالة واضحة على تسامح المسلمين مع غيرهم في الدولة الإسلامية.

وإن خير شاهد على التزام المسلمين بهذا المبدأ، تلك الشهادات التاريخية المتتابعة التي سجلها مؤرخو الغرب والشرق عن تسامح المسلمين عن إجبار أحد - ممن تحت سلطانهم- في الدخول في الإسلام.

يقول ول ديورانت: "لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم". 70

ويقول: "وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين .. وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم

64 إغاثة اللهفان من مصابيد الشيطان، لابن القيم، دار المعرفة، بيروت، دت، 153/1 و 157.

65 سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، لعبد الله اللحيان، السابق 29-30.

66 كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، 1987م ص 180.

67 سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين، المرجع السابق.

68 إغاثة اللهفان، لابن القيم، 153/1.

69 الأدب المفرد، للبخاري، دار البشائر - بيروت، 49/1 رقم 101.

70 قصة الحضارة، ل-ول ديورانت، ترجمة محمد بدران، ط: 2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1964م 131/12.

وممارسة شعائر دينهم .. وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجاً آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين ... وأصبح المسيحيون الخارجون على كنيسة الدولة البيزنطية، الذين كانوا يلقون صوراً من الاضطهاد على يد بطاركة القسطنطينية وأورشليم والإسكندرية وإنطاكيا، أصبح هؤلاء الآن أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين".⁷¹

الختام

في ختام هذه المقالة، أذكر بعض النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

أ. التسامح هو اللين والتساهل والمسامحة هي المساهلة، والتسامح: نوع من أنواع الإحسان إلى النفوس التي جُبلت على حب من أحسن إليها؛ لذا فإن التسامح يؤدي إلى المحبة والتألف ونبذ العنف والتنافر، والتسامح هو: القلب النابض لحياة طيبة ونفس زكية خالية من العنف والتطرف.

ب. وصف هذا الدين أنه سماحة وسمحة والرسول μ يتسامح مع كل الناس المسلمين وغير المسلمين، العقيدة الإسلامية مبنية على السمحة، كما أن شريعته مبنية على السمحة.

ج. السماحة لا تعني الضعف والإسلام يأبى الضيم ويرفض لأتباعه الذل والهوان.

د. كل أوامر الإسلام يراعي فيها التوسيع على الأمة، وعدم المشقة، لا يجب لهم المشقة أبداً، ويجب لهم دائماً التيسير عليهم؛ ولذلك جاءت شريعته سمحة سهلة، كما أن الإسلام دين رحمة ومودة، ورفق ولين، ودعوة حسنة، وهو دين يسر وسماحة، لا دين عسر ومشقة، أو تشدد وغلو، أو تنطع وتزمت، فهو دين وسط واعتدال ورحمة مهداة للعالمين.

هـ. إن دين الإسلام دين يسر وسماحة في كل جوانب الدين في عقيدته ومعاملاته وتشريعاته، وفي التعامل مع الآخرين من الكفار سواء كانوا من أهل الذمة أم كانوا من أهل العهد، أم كانوا كفارا غير هؤلاء.

و. في مجال العقيدة: يأمر الإسلام أن يدخل الناس في هذا الدين؛ لأنه دين رب العالمين الحق لا ريب فيه، وهو دين الفطرة، فيه سماحة ويسر ومناسب لما تدعو إليه فطرة الإنسان السليمة.

ز. في مجال العبادات: نجد أن الإسلام أعطى الحرية لغير المسلمين في الدولة المسلمة لاختيار عقيدتهم وعبادتهم فيها، بشرط أن يكونوا خاضعين لأحكام الإسلام فيها، دون أن ينشأ منهم أي اعتداء.

⁷¹ المرجع نفسه، 132/12.

ح. في مجال المعاملة: لقد بنى الإسلام شريعة التسامح في علاقاته على أساس متين، فلم يضيق ذرعا بالأديان السابقة، وشرع للمسلم أن يكون حسن المعاملة رقيق الجانب بين القول مع المسلمين وغير المسلمين، فيحسن جوارهم ويقبل ضيافتهم ويصاهرهم حتى تختلط الأسرة وتمتزج الدماء.

ط. ومن سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية أن الإسلام أعطى لهم حقوقاً، لهم ما للمسلمين وعلينهم ما على المسلمين، وهذا التصرف مما يدل على سماحة الإسلام وتسامحه؛ لذا فإن من يتأمل أحكام الإسلام وتاريخ المسلمين يجد أنه لا يمكن أن يقوم مجتمع تحترم فيه الحقوق والواجبات كما في الدولة الإسلامية.

ي. إن تعامل المسلمين مع غير المسلمين –الشعوب والحكام- ينبغي أن يكون على أساس الوسطية والاعتدال وأن يكون على ميزان التسامح والإحسان والمعاملة بالمثل وإيصال سماحة الإسلام إليهم بالحكمة والموعظة الحسنة.

ك. إن الموقف الصحيح من الكفار، لا بد أن يقوم على المعالم الآتية:

1. الاشتراك في القيمة الإنسانية.
2. التسامح معهم في كثير من الأمور والمعاملة بالحسنى .
3. التعامل معهم في شؤون الحياة الدنيا.
4. المخالطة لأمر مشروع.
5. البراءة منهم ومن بينهم.
6. دعوتهم إلى الحق.
7. جهادهم إن استكبروا على الحق ووقفوا في طريق الدعوة .

ل. إن هدي النبي μ في معاملة غير المسلمين كان غاية في التسامح والعدل واقتفى الصحابة رضي الله عنهم أثره في ذلك فملأوا الأرض عدلاً وأمناء بعد أن ملئت ظلماً وجوراً.

م. ضرورة متابعة هدي الرسول μ وأصحابه في التعامل مع المسلمين والآخرين من غيرهم، ويجب علينا الاقتداء بهذا الهدي النبوي في مجال الدعوة ونشر رسالة الإسلام إلى العالم.

المراجع والمصادر

ابن عاشور. 1420 هـ. التحرير والتنوير. ط. 1. لبنان: مؤسسة الناشر العربي.

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. 1973م. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام محمد هارون. د.م: درا الفكر،
- ابن قدامة. 1995م. الشرح الكبير. تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط. 1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ابن قيم الجوزية. 1408هـ. أحكام أهل الذمة. تحقيق يوسف أحمد البكري وشاكر العاروري. الدمام: دار ابن حزم.
- ابن قيم الجوزية. د.ت. إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان. بيروت: دار المعرفة.
- ابن كثير. 1999م. تفسير القرآن العظيم. ط. 2. دار الطيبة.
- أبو عبيد القاسم بن سلام. 1395هـ. الأموال. تحقيق محمد خليل هراس. ط. 2. دار الفكر للطباعة والنشر.
- أحمد. 1405هـ. مسند الإمام. د.م. طبعة المكتب الإسلامي.
- الألباني صحيح. د.ت. وضعيف الجامع الصغير. مركز نور الإسلام.
- الباجي، أبو الوليد. 1331هـ. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة. د.م: مطبعة دار السعادة.
- البخاري. 1987م. صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا. اليمامة: دار ابن كثير.
- البخاري. د.ت. الأدب المفرد. بيروت: دار البشائر.
- الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد. 1399هـ/1979م. النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: المكتبة العلمية.
- خديجة النبراوي. 2006م. موسوعة حقوق الإنسان. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر.
- الزحيلي، وهبة. د. ت. آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة. المكتبة الحديثة.
- شوكت عليان. 1424هـ/2004م. حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ط. 1.
- صالح العابد. 1422هـ. حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. دار أشبيليا.
- الطبراني. 1415هـ. المعجم الأوسط. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين

- الطبري، محمد بن جرير. 1407 هـ. تاريخ الأمم والملوك. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد الله اللحيان. 1425 هـ. سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين. دار الحضارة.
- عبد الله بن ابراهيم الطريقي. 1995 م. فقه الاحتساب على غير المسلمين. دار المسلم.
- عثمان جمعية ضميرية. 2007 م. العلاقات الدولية في الإسلام. ط. 1. إصدار كلية الدراسات العليا والبحث العلمي.
- العسقلاني، ابن حجر. 1407 هـ. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق محب الدين الخطيب. ط. 1. القاهرة: دار الريان للتراث.
- القرطبي. 1964 م. تفسير القرطبي. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط. 2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- للقرافي. د.ت. الفروق. د.م. عالم الكتب.
- محمد السرخسي. 1971 م. شرح السير الكبير. الشركة الشرقية للإعلانات.
- محمد بن الحسن الشيباني. شرح السير الكبير. تحقيق صلاح الدين المنجد. د.م: دن. مسلم. 1954 م. صحيح مسلم. د.م: دار إحياء التراث العربي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. 1427 هـ. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- الواحدي. 1407 هـ/1979 م. أسباب النزول. تحقيق السيد أحمد صقر. ط. 3 بيروت: مؤسسة علوم القرآن.
- الواقدي. د.ت. فتوح الشام. بيروت: دار الجيل.